

الْحَرَمُ الْحَسَنُ

فِي

الْكِتَابَةِ عَلَى الْكَفْرِ

١٣٠٨ هـ



سَيِّدُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
عَلَيْهِ الرِّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ

شارع إمام أحمد رضا
فورتبندر (عجرات)

مركز سني بيركا رضا



www.arabicdawateislami.net

الحرف الحسن

فى الكتابة على الكفن

٥١٣٠٨

من مصنفات

فارس دايو

شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا المحقق البريلوى

نقله إلى العربية

الشيخ شمس الهذى الرضى
الاستاذ بالجامعة الاشرفية، مباركفور، أعظم جره، الهند

الناشر

مركز أهل سنت بروكات رضا

شارع الامام أحمد رضا، فوريندر (عجرات-الهند)

جميع الحقوق محفوظة

- الكتاب : الحرف الحسن فى الكتابة على الكفن
- تصنيف : شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا
- المحقق البريلوى ، قدس سره العزيز
- تعريب : الشيخ شمس الهدى الرضى
- الاستاذ بالجامعة الاشرفية ، مباركفور، الهند
- الناشر : مركز أهل السنة بركات رضا
- شارع الإمام أحمد رضا ، فوربندر- غجرات
- تحت إشراف : الشيخ عبد الستار الهمدانى

يطلب من

المكتبة الفاروقية

و

المكتبة الأمجدية

متيا محل المسجد الجامع — دهلى (الهند)



السؤال

ماذا تقول علماء الإسلام فيما تجلب من الأماكن المقدسة من قطعات الثياب التي كتبت عليها آية القرآن الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة ونحوها هل تكفن فيها الأموات وأيضاً هل يجوز وضع شجرات مشائخ الطريقة في القبور؟ بينوا توجروا.

المستفتى

فضيلة السيد محمد إبراهيم

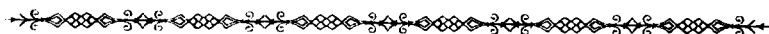
من مارهرة المطهرة باغ فخته

تاسع من رجب ١٣٠٨ هـ

الجواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سترنا بذيل كرمه في حياتنا وبعد





الممات وفتح علينا فى التوسل بآياته وشعائره أبواب البركات
والصلوة والسلام على من تترك بآثاره الكريمة الأحياء والأموات
وحى ويحى بأمطار فيوضه العظيمة كل موات وعلى اله وصحبه
وأهله وحزبه عدد كل ما ضوات -

هنا أربع مقامات .

الأول:

فى جية الكتابة على الكفن من أسفار الحنفية وفيما
تؤيدها من أحاديث نبوية شريفة وروايات كريمة وبها يثبت
وضع الشجرة للطريقة فى القبور بطريق أولى .

الثانى :

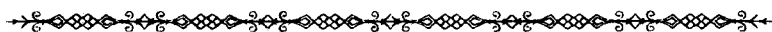
فى سرد أحاديث مباركة تنص على كفن الأموات فى
شعائر الله عز وجل والآثار وجعلها على أبدانهم وذلك لا يخل
فى الإكرام والإعظام -

الثالث :

فى دفع ما تؤهم بعض المتأخرين من الشافعية .

الرابع :

فى بيان وضع شجرات سلاسل المشائخ فى القبور



وبالله التوفيق

المقام الأول :

قالت علمائنا الكرام لو كتب على جبهة الميت أو على كفنه "عهد نامه" ير جى أن يغفر الله للميت .

(١) نص عليه ورواه الإمام أبو القاسم الصفار تلميذ الإمام نصير بن يحيى تلميذ شيخ المذهب سيدنا الإمام أبى يوسف ومحرر المذهب سيدنا الإمام محمد رحمهم الله تعالى .

(٢) أيده وقواه الإمام نصير بعمل أمير المؤمنين الفاروق الأعظم - رضى الله تعالى عنه -

(٣) إعتد عليه الإمام محمد البزازى فى ﴿وجيز الكردى﴾

(٤) والعلامة المدقق العلائى فى ﴿الدر المختار﴾

(٥) وعلى ذلك عمل الإمام الفقيه ابن عجيل وغيره أيضاً .

(٦) بل روى الإمام الأجل طاؤس التابعى تلميذ سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم أنه أوصى أن يكتب "عهدنا مه" فى كفنه فكتب فيه طبق ما أوصاه .

(٧) بل كثير بن عباس بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنهم

كتب فى كفنه نفسه ”كلمة الشهادة“ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه عليه الصلوة والسلام .

(٨) بل روى الإمام الحكيم الهى محمد بن على الترمذى معاصر الإمام البخارى فى ﴿نوادرا لأصول فى معرفة أحاديث الرسول﴾ أن رسول الله ﷺ قال : من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه فى رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا “ لا إله إلا الله . والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له . لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . (١)

وأىضا أخرج الترمذى عن أمير المؤمنين أبى بكر الصديق — رضى الله تعالى عنه — قال : قال رسول الله ﷺ من قال فى دبر الصلوة بعد ما يسلم هؤلاء الكلمات :

”اللهم فاطر السموت والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إنى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك و

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن الترمذى — باب الحناثر — دار الكتب العلمية بيروت

رسولك فلا تكلنى إلى نفسى فإنك إن تكلنى إلى نفسى تقربنى
من السوء وتباعدننى من الخير ، وإنى لا أعلق إلا برحمتك فاجعل
رحمتك لى عهد عندك تؤديه إلى يوم القيامة إنك لا تخلف
الميعاد .“ (١)

كتبه ملك فى ورق بخاتم ثم رفعها ليوم القيامة فإذا أبعث
الله العبد من قبره جاءه الملك ومعه الكتاب ينادى أين أهل
العهد حتى يدفع إليه .

وعن طائوس أنه أمر بهذه الكلمات فكتبت فى كفنه (٢)
وقال الإمام الفقيه ابن عجيل لهذا الدعاء :

”إذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت فى قبره وقاه الله

فتنة القبر وعذابه“ (٣)

(٩) وأيضاً :

(١) نوار الأصول فى معرفة أحاديث الرسول — أصول الرابع والسبعون والمائة —

دار صادر بيروت — ص ٢١٧

(٢) الدر المشور — نقلا عن الحكيم الترمذى — تحت ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ -

منشورات مكتبة آية الله قم ايران — ج ٤ ص ٢٨٦

(٣) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل — باب الحناظر — دار الكتب العلمية بيروت -

من كتب هذا الدعاء في كفن الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وهو هذا "اللهم انى أسألك يا عالم السرياء عظيم الخطر يا خالق البشر يا موقع الظفر يا معروف الأثر يا ذا الطول والمن يا كاشف الضر والمحن يا إله الأولين والآخرين فرج عني همومي واكشف عني غمومي اللهم صل على سيدنا محمد وسلم. (١)

(١٠) وفي ﴿الفتاوى الكبرى﴾ للإمام ابن حجر المكي في شأن التسييح الذي يقال إن له فضلا معروفا وبركة مشهورة نقل عن بعضهم من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا يناله عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير وله شرح عظيم وهو دعاء الانس: سبحن من هو بالجلال مؤحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل ربا وبالربوبية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حلیم وبالعلم رؤف رحيم سبخنه كما يقولون وسبخنه كما هم يقولون تسييحاً تخشع له السموات والأرض ومن عليها ويحمدني من

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل — باب الجنائز — دار الكتب العلمية بيروت.

حول عرشى إسمى الله وأنا أسرع الحاسبين. (١)

أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة رضى الله تعالى عنها لما حضرتها الوفاة أمرت عليا كرم الله وجهه الكريم وضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت بثياب أكفانها فلبستها ومست من الحنوط ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا هي قبضت وان تدرج كما هي فى أكفانها فقلت له هل علمت أحدا فعل نحو ذلك قال نعم كثير بن عباس وكتب فى أطراف أكفانه يشهد كثير بن عباس أن لا اله الا الله“ (٢)

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب الجنائز وعنه الطبرانى فى ﴿المعجم﴾ وعنه أبو نعيم فى ﴿الحلية﴾.

وذكر الإمام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله امنا من عذاب القبر (٣) ثم قال قال نصير هذه رواية فى تجويز

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل — باب الجنائز — دار الكتب العلمية بيروت.

ج ٢ ص ٦

(٢) حلية الأولياء — فاطمة بنت رسول الله ﷺ — دار الكتب العلمية بيروت.

ج ٢ ص ٤٣

(٣) الفتاوى البزارية على هامش الفتاوى الهندية — كتاب الإحسان — ج ٦ ص ٣٧٩

وضع عهد نامہ مع المیت وقد روى أنه كان مكتوبا على أفخاذ
أفراس في أصطبل الفاروق رضى الله تعالى عنه "حبس في سبيل
الله تعالى" (۱)

ذكره الإمام الكردری فی ﴿الوجیز﴾ کتاب
الاستحسان.

(۱۱) وفى ﴿الدر المختار﴾: كتب على جبهة المیت أو عمامة
أو كفنه عهد نامہ يرجى أن يغفر الله للمیت أوصى بعضهم أن
يكتب فى جبهته وصدره "بسم الله الرحمن الرحيم" ففعل ثم
روى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جائتني ملئكة
العذاب فلما رآوا مكتوبا على جبهتي "بسم الله الرحمن الرحيم"
قالوا امنت من عذاب الله. (۲)

(۱۲) وفى ﴿الفتاوى الكبرى﴾ للمكى: نقل بعضهم عن
﴿نوادير الأصول﴾ للترمذى ما يقتضى أن هذا الدعاء له أصل وأن
الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على

(۱) الفتاوى البرارية على هامش فتاوى هندية — كتاب الإحسان —

المكتبة النورانية بشاور — ج ۶ ص ۳۷۹

(۲) الدر المختار — باب صلوة الجنائز — مطبع مجتبائى دهلى — ج ۱ ص ۱۲۶

کتابۃ ”للہ“ فی نعم الزکوۃ . (۱)

(۱۳) وفيه أيضا: وأقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض

صحيح مقصود فأبيح وإن علم أنه يصيبه نجاسة . (۲)

(۱۴) وقوله قيل الخ تأييده عن بعض العلماء هذا ما أثر ثم نظر

وفيه نظر كما سيأتى وبالله التوفيق .

المقام الثانى — فى الأحاديث أقول:

(۱۵) حدثنا عبد الله بن مسلمة فذكر بإسناده عن سهل رضى

الله تعالى عنه أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ ببردة منسوجة فيها

حاشيتان أتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها

بيدى فجئت لأكسوكها فأخذها النبى و محتاجا إليها فخرج

إلينا وأنها ازراه فحسنها فلان أى سيدنا عبدالرحمن بن عوف أو

سيدنا سعد بن أبى الوقاص رضى الله تعالى عنهم فقال: اكسنيها

ما أحسنها فقال القوم ما حسنت لبسها النبى ﷺ محتاجا إليها ثم

سألته وعلمت أنه لا يرد قال أنى والله ما سألته لألبسه وإنما سألته

(۱) فتاوى ابن حجر المكي — باب الجنائز — دار الكتب العلمية بيروت — ج ۲ ص ۱۲

(۲) ايضاً

لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه. (۱)

أخرجه البخارى فى جامعه باب من استعد الكفن فى زمن النبى و فلم ينكر عليه وهذا حديث صحيح .

(۱۶) عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت لما دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغتسل ابنته (سيدتنا زينب أو سيدتنا أم كلثوم رضى الله تعالى عنهما) فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغت فاذننى فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه فقال اشعرنها اياه. (۲)

أخرجه الشيخان فى صحيحهما الإمام البخارى فى باب يجعل الكافور فى الآخرة الجلد الأول والإمام مسلم فى كتاب الجنائز . (۱۷) قالت العلماء هذا الحديث أصل فى التبرك بأثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مرید المشائخ من لبس اقمصتهم فى القبر (۳) كذا فى ﴿اللمعات﴾ .

(۱) الصحيح البخارى — كتاب الجنائز — المكتبة القديمة باكستان — ج ۱ ص ۱۷۰

(۲) الصحيح البخارى — كتاب الجنائز — المكتبة القديمة باكستان — ج ۱ ص ۱۶۸

(۳) لمعات التنقيح — باب غسل الميت — المعارف العلمية لاهور — ج ۴ ص ۳۱۸

(١٨) وكذا أخرج أبو نعيم في ﴿معرفة الصحابة﴾ والديلمي في ﴿مسند الفردوس﴾ بسند حسن عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما ماتت فاطمة (بنت أسد) أم علي المرتضى رضي الله تعالى عنها خلع رسول الله قميصه والبسها إياه واضطجع في قبرها فلما سوى عليها التراب قال بعضهم يا رسول الله رأينا ك صنعته شيئا لم تصنعه بأحد قال انى ألبستها قميصي لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت معها في قبرها لآخفف عنها من ضغطة القبر أنها كانت أحسن خلق الله صنعا لى بعد أبى طالب . (١)

(١٩) ورواه الطبراني في ﴿الكبير﴾ و﴿الأوسط﴾ وابن حبان والحاكم وصححه وأبو نعيم في ﴿الحلية﴾ عن أنس رضي الله تعالى عنه .

(٢٠) وأبو بكر بن أبى شيبة في مصنفه عن جابر رضي الله تعالى عنه .

(٢١) وابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه .

(٢٢) والشيرازي في ﴿الألقاب﴾ وابن عبد البر وغيرهم عن ابن

عباس رضى الله تعالى عنهم .

(٢٣) بل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه الى النبى و فقال يا رسول الله أعطنى قميصك اكفنيه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبى قميصه . (١) الحديث أخرجه الستة فى الصحاح والسنن مع أنه رأس المنافقين شديد العداوة بالنبى ﷺ وهو القائل ﴿لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾

(المنافقون ٦٣/٨)

(٢٤) وأخرج البخارى فى صحيحه وغيره عن جابر رضى الله قال قال أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه (٢)

وإنما ألبسه قميصه اياه مكافاة لما صنع من أنه كسا العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنها قميصه حين قدم المدينة يوم بدر محبوسا أسيرا عاريا وذلك لأنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن أبى لأن العباس كان

(١) الصحيح البخارى — كتاب الحنائر — المكتبة كراچى باكستان - ج ١ ص ١٦٩

(٢) الصحيح البخارى — كتاب الحنائر — المكتبة كراچى باكستان - ج ١ ص ١٦٩

طويلا جدا وكذلك عبد الله بن أبي كى لا يكون للمنافق عنده فى أهل بيته يد فانها لم تطبها نفس سيدنا الحليم الغيور عليه الصلوة والسلام فأعطاه قميصين له فى كفنه وأيضاً أن ذلك المنافق المرائى اذا جائه الموت طلب أن يكفنه النبى ﷺ فى قميصه وأيضاً قال له عبد الله بن عبد الله بن أبى (وهو صحابى جليل ورجل صالح ومؤمن كامل) يا رسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك فأعطاه أكراماً له ومن دأبه الكريم القديم ﷺ أنه لا يرد سائلاً يا رسول الله يا كريم يا رؤف يا رحيم أسألك الشفاعة عند المولى العظيم والوقاية من نار الجحيم والأمان من كل بلاء اليم لى ولكل من امن بك وبكتابك الحكيم عليك ومن ولاك أفضل صلاة وأكمل تسليم .

ولأجله أسلم من قوم ابن أبى الخرزج ألف لما رأوه من حلمه ولطفه وكرمه وعفوه وصفحه عليه الصلوة والسلام بهذا القدر فانه لا يتصور الا من نبى الله عز وجل .

(٢٥) قال سيدنا معاوية رضى الله تعالى عنه وهو قد احتضر يا بنى أنى صحبت رسول الله ﷺ فخرج لحاجته فتبعته بأداة فكسانى أحد ثوبيه الذى يلى جسده فخبأته لهذا اليوم وأخذ

رسول الله ﷺ من اظفاره و شعره ذات يوم فاحذته ، فخباته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفني مما يلي جسدي و ذلك الشعر والأظفار فاجعله في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني (١) فان نفع شئ فذك والافان الله غفور رحيم . ذكره الإمام أبو عمرو يوسف بن عبد البر في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

(٢٦) وأخرج الحاكم في المستدرک بسند حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال حدثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل قال كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو الفضل حنوط رسول الله ﷺ (٢) سكت عليه الحاكم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ورواه البيهقي في سننه قال النووي اسناده حسن (٣) ذكره في نصب الراية من الجنائز .

(١) كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب على هامش الاصابة —

دار صادر بيروت — ج ٣ ص ٣٩٩

(٢) المستدرک على الصحيحين — كتاب الجنائز — دار الفكر بيروت —

ج ١ ص ٣٦١

(٣) نصب الراية — باب الجنائز — فصل في الغسل — المكتبة الإسلامية

لصاحبها الرياض — ج ٢ ص ١٥٩

(٢٧) وأخرج ابن السكن بطريق الصفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البناني قال لي أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لسانى فدفن وهى تحت لسانه (١) ذكره فى الإصابة .

(٢٨) وعن أنس بن مالك أنه كان عنده عصية لرسول الله ﷺ فمات فدفنت معه بين جبيه وبين قميصه . (٢)

(رواه البيهقى وابن عساكر عن الإمام محمد بن سيرين رضى الله تعالى عنه)

وإذا تتبعنا وبحثنا عنه فى كتب الحديث النبوى الشريف الفيت له نظائر وأمثالا أخر سوى ما ذكرناها ومما لا يذهب عليك أن نقوش كتابة شئ من القرآن المجيد والحديث النبوى العظيم يجب تعظيمها كذا يجب تعظيم رداء النبى ﷺ وقميصه ولا سيما أظفاره وشعرته فانه جزء من جسده الطيب الطاهر ﷺ وعلى كل جزء جزء وشعرة شعرة منه وبارك وسلم

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة — أنس بن مالك رضى الله عنه —

دار صادر بيروت — ج ١ ص ٧٢

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر — دار الفكر بيروت — ج ٥ ص ٧٥

فاستبراك الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم أجمعين بمامر
وتقريره وتجويزه بل عمله بنفسه ﷺ برهان ساطع ودليل واضح
لنا فى جواز ما نحن فيه والقول بأن تعظيم كتابة القرآن الكريم
أزيد لا يجدى للتفريق قطعا فان علة المنع مخافة التنجيس وهى
كما توجد فى كتابة الفرقان الحميد كذا فى ثوبه واجزاء جسده
الأقدس عليه الصلوة والسلام فهذا أولى بعدم الجواز والمنع
والخطر ثم ثبت جواز هذا بل إن دبه بالأحاديث الصحيحة وكفى
بذلك بطريق دلالة النص جواز الكتابة فى الكفن ولله الحمد .

المقام الثالث :

فى كتابة الآيات القرآنية والأسماء العظيمة والأدعية على
الكفن وما يتوهم فى هذا لباب هو أن جسد الميت سيبلى
ويتلفخ وينفسخ فيخرج منه الصديد ونحوه فيلزم منه تلويث
الكلمات المعظمة بالنجاسة وقد أزاح الإمام نصير هذا الوهم
بالمرة بما روى أنه كان مكتوبا على أفخاذ افراس فى اصطبل
الفاروق الأعظم رضى الله تعالى عنه " حيس فى سبيل الله
تعالى (١) " ههنا أيضا تلويث مثل ما كان هناك فعلم من ذلك أن

(١) رد المحتار على الدر المختار — باب صلوة الجنائز —

ادارة الطباعة المصرية مصر — ج ١ ص ٢٠٧

احتمال أمر غير موجود لا ينافي النية الصالحة والغرض الصحيح
الموجود في الحال ولكن تكلم من متأخري الشافعية الإمام ابن
حجر المكي في هذا الجواب . بأن قياسه على ما في نعم الصدقة
ممنوع لأن القصد ثم التميز لا التبرك وهذا لقصد التبرك
فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة “
(١) ذكره في فتاواه الكبرى وأثره العلامة الشامي فتبعه على عادته
فأنى رأيت كثيرا ما يتسع هذا الفاضل الشافعي كما فعل ههنا مع
نص ائمة مذهبه الإمام نصير والإمام الصفار وتصريح البزازية
والدر المختار وكذا في مسألة نزول الخطيب درجة عند ذكر
السلطين وفي مسألة اذان القبر وفي نجاسة رطوبة الرحم
بالاتفاق مع أن الصواب أن طهارة رطوبة الفرج عندا لإمام يشمل
الفرج الخارج والرحم والفرج الداخل جميعا كما بينته في ﴿جد
الممتار﴾ .

أقول :

مع عزل النظر عما لا يجدى هذا الفرق هنا نفعا أصلا
كما بينته فيما علقت على ﴿رد المختار﴾ ان الأحاديث

(١) رد المختار على الدر المختار — باب صلوۃ الجنائز —

ادارة الطباعة المصرية مصر — ج ١ ص ٢٠٧

الجليلة التي ذكرتها في المقام الثاني ليست الا للتبرك خاصة
فضاع الفرق وصح الاستدلال به للإمام نصير قطعاً .

ثم أقول :

بل جرى التعامل خلفاً عن سلف بدون نكير بأن تكتب
سورة الفاتحة وآيات الشرفاء وأمثالها من القرآن الحكيم ثم يغسل
ويسقى استشفاء وقال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
لازالة المخاض " تكتب لها شيء من القرآن وتسقى (١) بل روى
الديلمي في ﴿مسند الفردوس﴾ عنه قال: قال النبي ﷺ : إذا
عسرت على المرأة ولا دتها خذاناء نظيفاً فاكتب عليه قوله تعالى
﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلغ فهل
يهلك إلا القوم الفسقون . كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو
ضحى . لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ﴾ ثم يغسل
وتسقى منه المرأة وينضح على بطنها وفرجها . ذكره في ﴿نزهة
الاسرار﴾ معزيا لتفسير بحرا العلوم .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يكتب لها حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ودعاء الكرب وايتين من القرآن المجيد

(١) قول عبد الله بن عباس

لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحن الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العلمين . كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو
ضحى . كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار“ (١)
وكان ابنه الجليل الإمام عبدالله بن احمد يكتبه بالزعران
وقال الإمام الحافظ الثقة احمد بن على ابو بكر المروزي رأيت
مرارا وهو يكتبه . (٢) رواه الإمام الثقة الحافظ أبو على الحسن بن
على الخلال المكي .

ومن المعلوم ان الماء لا يكون جزءاً للبدن بل يمر بالمثانة
ويخرج من الات البول لا محالة بل ماء زمزم نفسه الا يتبرك به
فلذا منع الاستنجاء به ففي ﴿الدر المختار﴾ يكره الاستنجاء بماء
زمزم لا الا غتسال (٣) وفي ﴿ردا المختار﴾ وكذا ازالة النجاسة
الحقيقة من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك (٤)
وشربه من السنة السننية النبوية بل اية الايمان الخالص ان يشرب

(١) المواهب اللدنية — كتابات لآلام أخرى — المكتب الإسلامي بيروت — ج ٣ ص ٤٦٣

مدارج النبوة — في معجزات النبي ﷺ — المكتبة النورية الرضوية — ج ١ ص ٢٣٥

(٢) ايضاً

(٣) الدر المختار — باب الهدى — مطبع محتبائي دهلي — ج ١ ص ١٨٤

(٤) الدر المختار — باب الهدى — ادارة الطباعة المصرية ، مصر — ج ٢ ص ٢٥٦

ويتضلع وعن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (١) بل ار تفع بما قررنا خلاف الإمام ابن حجر الشافعى وشعبه - رواه البخارى فى التاريخ وابن ماجة فى السنن والحاكم فى المستدرک على الصحيحين باسناد حسن .

الشامى الحنفى فالحمد لله على ذلك جعله موقوفا على ثبوته بالحديث الشريف فقال: والقول بانه قيل يطلب فعله الخ مردود لان مثل ذلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبى ﷺ طلب ذلك وليس كذلك (٢) والثانى جعله موقوفا على الحديث الثابت او قول المجتهد قال فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت (٣) ، وقد اثبتناه بعدة الاحاديث الصحيحة واثبته الإمام نصير والإمام القاسم الصفار ايضا وهما من ائمتنا المجتهدين فبالجملة، الحكم هو الجواز واذا لا يكتب احد فى الكفن او لا يكفن بما كتب عليه

(١) المستدرک على الصحيحين - كتاب المناسك - دار الفكر بيروت - ج ١ ص ٤٨٢

(٢) فتاوى ابن حجر المکى - باب الجنائز - دار الکتب العلمیة بیروت - ج ٢ ص ١٣

(٣) رد المحتار - باب صلوة الجنائز - ادارة الطباعة المصرية ، مصر - ج ١ ص ٦٠٧

نظرا الى مزيد الاحتياط فله مساغ وقد ذكرت هذا البحث بسطا
وتما ما فيما عقلت على ﴿رد المحتار﴾ ولا يخلو بيانه هنا عن
نفع وفائدة .

وقال الإمام ابن حجر المكي : بعد عبارة سلفت فى رقم
١٢ : قياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز
لا التبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها
فلا يجوز تعريضها للنجاسة الخ (١) واقره الشامى .
وعقلت عليه .

أقول :

هذا الفرق لا يجدى نفعا وكيف يسلم ان قصدا لتمييز
يسقط تعظيم ما وجب تعظيمه شرعا أفتبدل به اعيان الاسماء
العظمة فهو باطل عياناً ام لا يراد بها معانيها بل تكون الفاظ
مستعملة فى معان اخرى او من دون معنى وهذا ايضا باطل قطعاً
فان قولنا ” لله “ او حبيس فى سبيل الله إنما يفيد التميز و يفهم
الصدقة بالنظر إلى معانيها الموضوعه لها لا غير ام اذا استعملت
الكلمات المعظمة فى معانيها وكان الغرض هنالك افهام امر

(١) فتاوى ابن حجر مكي — باب العناثر — دار الكتب العلمية بيروت — ج ٢ ص ١٣

ماسوى نحو التبرك يخرجها ذلك عن كونها معظمة واى دليل من الشرع على ذلك بل الدلائل بل البداة ناطقة بخلافه ولو ان مجرد قصد غرض اخر غير نحو التبرك كان يسقط التعظيم فليجز توسد القرآن العظيم بل اولى لان الغرض ثم لا يتم الا باسم الجلالة من حيث هو اسم الجلالة اما ههنا فنظر المتوسد ليس الى قرانيتها من حيث هى بل الى حجمه وضخامة جلده واذا جاز ذلك لذلك جاز ايضا والعياذ بالله تعالى ان يضع المصحف الكريم على الارض ويجلس عليه توقيا لثيابه من التراب فانه ليس باعظم من التعريض للابوال ارواث الى غير ذلك مما لا يجيزه احد ولعل معتلا يعتل بجواز قراءة امثال الفاتحة للجنب واختيه اذا قصدوا الثناء والدعاء دون التلاوة.

أقول:

نازعه المحقق الحلبى فى ﴿الحلية﴾ وخص الجواز بما لا يقع به التحدى اى ما دون قدر ثلث ايات ولى فى هذا ايضا كلام والحق عندى ان الجواز بنية الدعاء والثناء ورد على خلاف القياس توسعة من الله تعالى بعباده رحمة منه وفضلا فلا يجوز القياس عليه علا ان منع الجنب لم يكن نفس الالفاظ بل لكونها قرانا اى كلام الله عز وجل النازل على نبيه ﷺ

المثبت بين الدفتين من حيث هو كذلك حتى لو فرض ان تلك الالفاظ كانت حديثا لم يحرم عليه قرأته فاذا قرأت على جهة انشاء كلام من عند نفسه لم تبق النسبة المانعة ملحوظة اما ههنا فالتعظيم لنفس تلك الالفاظ الموضوعه لتلك المعانى المعظمة وهى باقية فى الكتابة على حالها فافهم مع ان العلامة سيدى عبدالغنى النابلسى قدس سره القدسى نص عليه ان النية تعمل فى تغيير المنطوق لا المكتوب (١) كما نقله العلامة شامى قيل المياہ واقره.

ثم أقول :

على التسليم لا محيص عن كونه اعنى ما كتب على افخاذ الابل حروفا وحروف الهجاء المعظمة بانفسها لا يجوز تعريضها للنجاسة كيف وانها على ما ذكر الزرقانى فى ﴿شرح المواهب﴾ قرآن انزل على سيدنا هود على نبينا الكريم وعليه الصلوة والتسليم (٢) وكذا نقله فى ﴿رد المحتار﴾ عن بعض القراء وقدمه عن سيدى عبدالغنى عن ﴿كتاب الاشارات فى علم القراءة﴾ للإمام القسطلانى وقال اعنى الشامى فيه ان الحروف فى

(١) رد المحتار — كتاب الطهارة — الطباعة المصرية ، مصر — ج ١ ص ١١٩

(٢) رد المحتار — فضل الاستنجاء — الطباعة المصرية ، مصر — ج ١ ص ٢٢٧

ذاتها لها احترام الخ (١) وقال ايضا نقلوا عندنا ان للحروف
حرمة ولو مقطعة الخ (٢) وفي ﴿الهندية﴾ لو قطع الحرف من
الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى
لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليه
الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في
الكبرى اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره
ان يرموا اليه لان لتلك الحروف الحرمة كذا في ﴿السراجية﴾
الخ. (٣) بل صرح في ﴿الدر المختار﴾ وغيره انه يجوز رمي براءة
القلم الجديد ولا ترمى براءة القلم المستعمل لا احترامه كحشيش
المسجد وكناسته. لا يلقي في موضع يخل بالتعظيم الخ (٤)
وفي ﴿ردالمحتار﴾ ورق الكتابة له احترام ايضا لكونه آلة لكتابة
العلم ولذا علله في ﴿التاتارخانية﴾ بان تعظيمه من أدب الدين (٥)
فاذا كان هذا في براءة القلم وبياض الورق الغير

(١) رد المختار — فصل الاستنجاء — الطباعة المصرية ، مصر — ج ١ ص ٢٢٧

(٢) رد المختار — فصل الاستنجاء — الطباعة المصرية ، مصر — ج ١ ص ٢٢٧

(٣) الفتاوى الهندية — الباب الخامس في آداب المسجد — المكتبة النورانية بشاور — ج ٥ ص ٣٢٣

(٤) الدر المختار — كتاب الطهارة — مطبع مجتبائي دهلي — ج ١ ص ٣٤

(٥) اللد المختار — فصل الاستنجاء — الطباعة المصرية ، مصر — ج ١ ص ٢٢٧

المكتوب فما ظنك بالحروف فاذن لا شك فى صحة الاستناد
ولا بد من اخراج كتابات الابل عن الاخلال بالتعظيم .

وأقول:

يظهر لى فى النظر الحاضر ان ليس الامتهان من لازم
تلك الكتابة ولا هو موجود حين فعلت ولا هو مقصود لمن فعل
وانما اراد التميز وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوى (١) قال فى ﴿جواهر الاخلاطى﴾ ثم ﴿الفتاوى الهندية﴾
لا باس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم لأن قصد صاحبه
العلامة لا التهاون الخ (٢) وهذا لا شك انه جاز فيما نحن فيه
فليس التنجيس من لازم الكتابة ولا هو موجود ولا مقصود
وانما المراد التبرك الى اخر ما مر فان قنع بهذا فذاك والا فاما
ابديتهم من الوجه فى ذلك فإنه يجرى فيما هنالك ولا يظهر فرق
يغير المسالك.

فإن قلت

التنجيس فى الابل غير مقطوع به حتى فى الجانب

(١) صحيح البخارى — باب كيف بدء الوحى — المكتبة القديمة كراچى — ج ١ ص ٢

(٢) الفتاوى الهندية — الباب الخمس فى آداب المسجد — المكتبة النورانية بشاور — ج ٥ ص ٣٢٣

الانسى من افخاذاها لانها تتفاج حين تبول فكيف بالوحشى
المكتوب عليه.

قلت

لا قطع فى التكفين ايضا فليس كل جسد يبلى فان
الاولياء والعلماء العاملين والشهداء والمؤذن المحتسب وحامل
القران العامل به ومرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا
والمكثر من ذكر الله تعالى لا تتغير أبدانهم (١) نقله العلامة
الزرقانى فى ﴿شرح الموطأ﴾ من جامع الجنائز وجعلهم عشرة
كاملة بذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الصديقين
والمحبين لله تعالى جمعت هذين فى قول الأولياء .

ثم تقييد المؤذن بالمحتسب هو نص حديث أخرجه
الطبرانى عن عبد الله بن عمر ورضى الله تعالى عنهما عن النبى
ﷺ قال المؤذن المحتسب كالشهيد المشتحط فى دمه واذا
مات لم يدور فى قبره (١) وهو محمل اثر مجاهد المؤذنون اطول
الناس اعناقاً يوم القيامة ولا يدورون فى قبورهم. (٣) رواه

(١) شرح الزرقانى على الموطأ — باب جامع الجنائز — المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ج ٢ ص ٨٤

(٢) المجموع الزوائد ، نقلاً عن الطبرانى — باب المؤذن فى المحتسب — طر الكعب ، بيروت — ج ٢ ص ٣

(٣) المصنف لعبد الرزاق — باب فصل الأذان — المكتبة الإسلامية ، بيروت — ج ١ ص ٧٠١

عبدالرزاق وذلك بدليل الجزء الاول اطول الناس الخ .

اما حامل القرآن فحديث ابن مندة عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما انه قال: قال رسول الله ﷺ: اذا مات حامل القرآن او حى الله الى الارض ان لا تاكلى لحمه فتقول الارض اى رب كيف اكل لحمه وكلامك فى جوفه قال ابن مندة وفى الباب ابو هريرة وابن مسعود وازاد فيه الشيخ قيد العامل به .

أقول:

ولكن العامل به مرجو له ذلك وان لم يكن حامله فقد اخرج المروزي عن قتادة قال بلغنى ان الارض لا تسلط على جسد الذى لم يعمل خطيئة الا ان يقال ان وصف العامل به حاصل للخطاء التواب ايضا ثم الذى لم يعمل خطيئة هو الصالح المحفوظ ولا يشمل الصبي فيما اظن (١) والله تعالى اعلم وبضم هذا تموا عشرة ولله الحمد (١) نبي (٢) ولي (٣) عالم (٤) شهيد (٥) مرابط (٦) ميت طاعون ، (٧) مؤذن محتسب ، (٨) ذكار (٩) حامل القرآن لم يعمل خطيئة. (١٠)

فان كان من نكفنه احد هؤلاء فذاك والافما يدريك ان

هذا المسلم ليس من اولياء الله تعالى او لم ينل منازل الشهداء بل من الاشرار من لا يتغير جسده تشديدا لتعذيب والعياذ بالله القريب المجيب .

هذا واما

ما ايده به المحشى مما قدم على الفتح انه تكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش الخ (١) ما فى الفتح قال المحشى فما ذلك الا لا احترامه وخشيئته وطئه ونحوه مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت الخ (٢) وهذا الذى حملة على العدول عن قول إمام مذهبه الصغار الحنفى الى قول الإمام ابن الصلاح من متأخري الشافعية .

فأقول :

اما الكتابة على الفراش فامتهان حاضرا وقصدا ما لا ينفك عن التهاون فليس مما نحن فيه ولا كلام فى كراهته واما

(١) رد المحتار — مطلب فيما يكتب على كفن الميت — دار احياء التراث العربى ، بيروت ،

ج ١ ص ٦٠٧

(٢) رد المحتار — مطلب فيما يكتب على كفن الميت — دار احياء التراث العربى ، بيروت ،

ج ١ ص ٧٠٧

على البواقى فالمسئلة مختلف فيها وقد اسمعناك انما ما فى
 جواهر الاخلاطى فى حق الدراهم وقال الإمام الاجل قاضى خان
 فى فتاواه لو كتب القرآن على الحيطان والجدر ان بعضهم قالوا:
 ير جى ان يجوز وبعضهم كر هوا ذلك مخافة السقوط تحت
 اقدام الناس الخ (١) فقد قدم رجاء الجواز وهو كما صرح به فى
 ديتاجة فتاواه لا يقدم الا الاظهر الاشهر ويكون كما نص عليه
 العلامة السيد الطحطاوى ثم السيد المحشى هو المعتمد فاذن
 فلتكن الكتابة معهودة على اخذا لابل من لدن سيدنا الفاروق
 الاعظم رضى الله تعالى عنه مرجحة لقول الجواز ان فرضنا
 المساواة والا فلا نسلمها من الاصل فان الكتابة على المحاريب
 والجدران انما يكون المقصود بها غالبا الزينة وليست من الحاجة
 فى شئ فالمنع ثمه لا يستلزم المنع حيث الحاجة ماسة كالتمييز
 والتبرك والتوسل للنجاة باذن الله تعالى فافهم والله سبحانه
 وتعالى اعلم .

المقام الرابع:

واذا ثبت جواز كتابة الادعية وغيرها فى الكفن فقها

(١) فتاوى قاضى خان — كتاب الحظرو الإباحة فصل فى التسبيح من الحظرو —

وحديثاً للتبرك فثبت بذلك جواز وضع الشجرة لسلاسل في القبر
 بالبداية بل بالاولى فان التوسل والتبرك باسماء اولياء الله
 عز وجل واحباءه عليهم التحية والثناء مندوب مستحسن ففي
 التفسير لابن جرير الطبري ثم في ﴿شرح المواهب اللدنية﴾
 للعلامة الزرقاني " اذا كتب اسماء اهل الكهف في شئى والقى في
 النار اطفئت " (١) وفي تفسير العلامة حسن بن محمد بن حسين
 نظام الدين النيشافورى " عن ابن عباس ان اسماء اصحاب
 الكهف تصلح للطلب والهرب واطفاء الحريق تكتب في خرقة
 ويرمى بها في وسط النار ولبكاء الطفل تكتب وتوضع تحت
 راسه في المهد وللحرث تكتب على القرطاس ترفع على خشب
 منصوب في وسط الزرع وللضربان وللحمى المثلثة والصداع
 والغنى والجاه والدخول على السلاطين تشد على الفخذ اليمنى
 ولعسر الولاده تشد على فخذها الايسر لحفظ المال والركوب
 في البحر والنجاة من القتل. (٢)

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية — المقصد الثانى —

دار المعرفة، بيروت — جزء ٧ ص ١٠٨

(٢) تفسير غرائب القرآن — ذكر اسماء اهل الكهف — المصطفى الباني، مصر — جزء ١٥ ص ١١٠

ونقل الإمام ابن حجر المكي في ﴿الصواعق المحرقة﴾
ولما دخل الإمام علي رضا رضي الله تعالى عنه نيشا فور وعليه
مظلة لا يرى من ورائها تعرض له الحافظ ابو ذرعة الرازي
ومحمد بن اسلم الطوسي ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا
يحصي فتضرع اليه ان يريهم وجهه ويروي لهم حديثا عن ابيائه
فاستوقف البغلة وامر غلمانها بكف المظلة واقرعيون تلك الخلائق
برؤية طلعت المباركة فكانت له ذوبتان مدليتان على عاتقه
والناس بين صارخ باك ومتمبرغ في التراب ومقبل لحافر بغلته
فصاحت العلماء معاشر الناس انصتوا فانصتوا واستجلى منه
الحافظان المذكوران فقال :

”حدثني ابو موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن
ابيه محمد بن الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم قال: حدثني حبيبي وقره
عيني رسول الله ﷺ: قال حدثني جبرئيل قال: سمعت رب العزة
يقول لا اله الا الله حصني فمن قال دخل حصني ومن دخل

حصنى امن من عذابى “ (١)

ثم ارخى السترو سار فعد اهل المحابر والدوى الذين
كانو يكتبون فانافوا على عشرين الفا .

وقال الإمام الاجل احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه :

لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرئ من جنة “ (٢)

أقول :

اذا وجدتم هذه البركات العظيمة فى اسماء اصحاب
الكهف قدست اسرارهم وهم من الامة العيسوية فما ظنكم
باسماء اولياء الامة المحمدية صلوات الله تعالى وسلامه عليه
وعليهم اجمعين وما اعظم خيرا وبركة وما ادراك ما الاسم الاسم
هو نحو من انحاء وجود المسمى قد قال الإمام فخر الدين الرازى
وغیره من اجلة العلماء ” ان لوجود الشئ اربع صور وجود فى
الاعيان وجود فى العلم وجود فى اللفظ ووجود فى الكتابة ففى
هذين الاخيرين وجود الاسم هو وجود المسمى كما لا يخفى .

(١) الصواعق المحرقة — الفصل الثالث فى الأحاديث الواردة فى بعض أهل البيت

المكتبة المحمدية ملتان — ص ٢٠٥

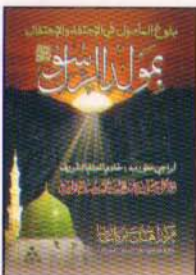
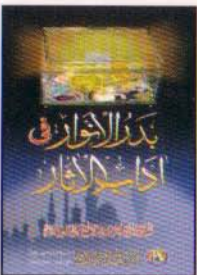
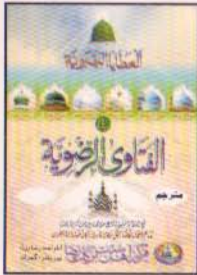
(٢) أيضا

بل صرح فى كتب العقائد "الاسم عين المسمى" وقال
الإمام الرازى "المشهور عن اصحابنا ان الاسم هو المسمى"
حتى ان الاسم اكثر اختصاصا من الثوب بلاسه وهو اشد دلالة
على المسمى من براية الاظفار على صاحبها فكفا كم الاسماء
البحثة اعظم اسباب التوسل والتبرك فضلا عن اسماء السلاسل
العلية فانها اسناد اتصال بحبيب الله وبالله جل جلاله و ﷺ وأية
وسيلة تريد ونها اكبر من الشجرة الطيبة للانسلاك بسلاسل حبيبه
المصطفى عليه الصلوة والسلام واو لىاء الله تعالى وللاعتراف من
بحر كرمه وجلاله سبحانه وتعالى ثم الكتابة على الكفن فقد
افتى بجوازها ائمتنا الكرام وجعلوها رجاء للغفران وتوهم بعض
الشافعية انه تعريض للتنجيس واما الشجرة الطيبة العالية فلا يلزم
فيها هذا الوهم لانه ليس من الازم ان توضع فى الكفن بل يجعل
فى جدار القبر طاق وتوضع فيه اما جانب الرأس كى تكون امام
اعين الملكين النكيرين فانهما يأتیان القبر من جانب القدم او جهة
القبلة لتكون امام الميت وتصبح سكىنة وطمأنیة لميت ونصره له
فى الجواب عن سوال القبر باذنه تبارك وتعالى وله الحمد .

وقد استحسن المحدث الشاه عبدالعزيز الدهلوى ان

توضع الشجرة للسلاسل فى طاق جانب الراس فى القبر لما
تعامل به الاولياء والصلحاء ونص عليه فى رسالته ﴿ فيض عام ﴾
وفى هذا تو سعة للناس بل تبين بما حققنا ان وهم التنجيس فى
وضعها فى الكفن كما سلف فهو من بعض متاخري الشافعية
واما عند أئمتنا فهذا أيضا جائز نعم الانسب الالىق وضعها فى
الطاق خروجا عن الخلاف - والله تعالى أعلم و علمه جل مجده
أتم وأحكم .





MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARAKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujarat-India)

Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 98242 77786